اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر ويتصور ذلك بالجائي من
سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا يلملم لانها حينئذ
امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة
فتكون هي ميقاته ﴿وموضع ارادة الاحرام ميقات لمن
جاوز الميقات غير مريد له﴾ اي الاحرام ثم اراده بعد مجاوزته
فيحرم من موضع ارادته ولا يكلف العود الى الميقات لمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة مع قوله ومن
كان دون ذلك فمن حيث انشا وظاهر مما ياتي ان محل ذلك في مريد
العمرة اذا لم يكن بالحرم والا لزمه الخروج الى الحل ﴿والافضل لمن
فوق الميقات الاحرام منه﴾ لا من بلده لانه صلى الله عليه وسلم اخر
احرامه من المدينة الى ذي الحليفة في حجة الوداع وعمرة
الحديبية فان احرم من بلده حرم عليه جميع محرمات الاحرام
من حين احرامه الى فراغ حجه ● وقد يجب الاحرام قبل الميقات
كالوند ر من بلد وكما مر في الاجير اذا كان ميقات المحجوج
عنه ابعد وقد يسن كما لو خشيت طرو نحو حيض عند
الميقات وكما لو قصد من المسجد الاقصى لخبر ضعيف من اهل
بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوي ﴿والاحرام
من اوله﴾ اي الميقات ﴿افضل﴾ ليقطع باقيه محرما ﴿الا ذا
الحليفة فالافضل﴾ كما قاله السبكي ﴿ان يحرم من المسجد الذي
احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ للاتباع قال الاذرعي
وهو حق ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود اثاره
اليوم والظاهر انه هو انتهى قال الجمال الرملي
ولا يختص ذلك بذي الحليفة بل كل ميقات به مسجد

الافضل

الافضل ان يحرم منه انتهى ﴿ولو جاوز ميقاته مريد النسك﴾ ولو
في العام القابل مثلا وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة
وكانت مجاوزته الى جهة الحرم غير ناو العود اليه او الى مثله
بغير احرام اثم و﴿لزمه العود﴾ اليه محرما او ليحرم منه او الى
ميقات مثله ﴿الا لعذر﴾ كضيق وقت عن العود اليه
او خوف طريق او انقطاع عن رفقة او مرض شاق فلا يلزمه
العود ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة اوبها ولكنها تحتمل
عادة لزمه ولو فوق مرحلتين ● اما لو جاوزه مريد العود
اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فانه
لا اثم بالمجاوزة ان عاد لانه حكم الاساءة ارتفع بعوده ●
وخرج بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة او يسرة فله
ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من مثل مسافة ذلك الميقات
الى مكة او ابعد ● قال في التحفة ويعلم ان الجائي من اليمن
في البحر له ان يؤخر احرامه عن محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها
الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائي فيه من
مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذات الجحفة لان كل محل
من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها انتهى وممن وافق
الشيخ بن حجر في جواز احرام الجائي من اليمن من جدة الشبلي
مفتي مكة وبن زياد اليمني والفقيه احمد بالحاج الحضرمي
وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة
ومحمد ابي بكر الاشخر وعبد الرءوف المناوي قالا لان
جدة اقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد ● قلت
وما جرى عليه بن حجر هو المعتمد ﴿فان لم يعد لعذر او غيره﴾
وقد احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة ﴿او عاد بعد تلبسه
بعمل النسك﴾ ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم

Copyright © King Saud University